

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩١٢) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢١

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

**المادة الأولى:** يقيد وسيط التأمين الآتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بشركة الدولة لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قريباً اسمها وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

رقم القومي	الشركة	كود الهيئة	اسم الوسيط	م
٢٩٨٠٢٥٠٣٠٠٤٦	الدولة لتأمينات الحياة	٥١٨٨٦	فاطمة طارق السيد محمد العويلي	١

**المادة الثانية:** على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

ونص مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح